

ولو قدر انه قال في صبيحه وقتة وقتة على اولادى واولاد اولادى بطما بعد بطن
ولو قدر ان كان له سبعة اولاد واحد ايضا حاصه دون اولاد اولاد الملاح واليه
البطن الثالثه فغايه ما في هذه الصورة انه شر من البطن الاول والثاني دون الثالث
وليس الثالثه استحقاق بشرط الوفاة كما مر نفاذ المشيخ المحقق كرا وانما هو
بشرط الوفاة ومن ثم زاده الهمام احمد غير المرجوي في خبره ايضا فاقول انما
لو قال وقتة على اولادى واولاد اولادى انما يعنى ذلك الطبقه الاولى والثانية
ولا يخصه الثالث ولو كرر ذلك الفهم بل يتعدد المرات حتى تاتي بها معنى الاستحقاق
بان قال ابدا او ما سألوا انتهى فاعلم ذلك معنا الله ساء الخوف ولو قدر انه
في صبيحه السؤال وقتة بان مال مثلا وقتة على اولادى ثم اولادى
ابدا ما تنا سألوا هذه صبيحه تسمى فلا يعرف الى اولادى والملاح منه شيئا مع
وجرد اولاد احمد فان اولاد الملاح من الطبقة الثالثة واولاد احمد من
الطبقة الثانية ومعلوم انه لا يعرف في وقتة الوقتة الى البطن الثاني ما بقي من
الاول واحد الى الثالث ما بقي من الثاني واحد كما صرح به العجيب رضي الله عنهم
في كتبهم المبسوطة والمختصر نعم لو قال في صبيحه السؤال انما هو وقتة
على اولادى بطنا بعد بطن ولم يوجد ذلك في هذه الصورة يرجع الى اقربه الناس
الى الوفاة وهم اولاد احمد فيقسم بين ولد احمد واخوته نصيب على السواء كما
تقرر صدر الجواب هذا اذا كانت الصبيحة ما ذكر في السؤال او على التقديرات
التي ذكرناها

التي ذكرناها وان كان ثم شرط الوفاة فبيع شرطه حسبما شرطه لان شرط الوفاة كمن
الشايخ فاعلم ما ذكرته ولا تعرف على سواه وعلم الله ساء الحق صمد وكره امير المؤمنين
ان بيع والده كما علم لفظ السؤال في الجواب خبره **مسئله** في ابيع وقع على الذرية
بطنا بعد بطن الذكر ولا يفرق بين سواهما بعض المستحقين في الوفاة بشرط سهم سائر
الموجودين في الشخص ورهنه نصف الارض ولو يكره استحقاق ذلك فهل يقع في الزمة
انها ثبات الشخص المزمع تصرفه في الارض معه فلكل من يبيع جزءها عين كل سنة
خمس مائة ريال منهم رجوع ما قبضه شرعا لكونه العقد واسد **الجواب**
ان زمة الوفاة باطل شرعا بل هو مستحق من الزمة ان يبيعها بالاسطر اجرم حصته
من الوفاة بطله على الميراث والله اعلم **مسئله** رجل له اخوه من الابوين
واجوه من الاب واولاد اخوه من الاب وقتة جمعه او نحو
ذلك يقسم على اخواته والمستحقين من المساهل الاقربه فالقرن الاكبر والى على الجهل
فهل يستحقون اولاد الاخوات كما نضم من القرابة ام لا السؤال بطوله وهو غير
منتظم وليس محررا وكان الجواب عليه مؤلف **الجواب** ان لفظ السؤال غير محرر
ولوان السائل وقع الله نقل صبيحة الموصى بلفظه لكان اولى وعلى تقدير ان
لفظ الموصى ما ذكره السائل من كلام علي ذلك بما يطابق المنقول فنقول ان اللفظ
وص الله عنهم ذكره في كتبهم المبسوطة والمختصر ان لفظ الوفاة في قوله الاقربه
زاد في اوله علة كالمثله ان الوفاة وقتة ترتيب فلكل حق للبطن الماتى مع وجود
البطن الاول واحد منه فنقول السائل وقتة الله تعالى فيها وقتة جمعه انه قال

حرب
مه